



## المحاضرة رقم 04: مخططات و أدوات تهيئة الاقليم (جزء 02)

أ- **المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم (SRAT):** و الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات. (م.20/49/01)

### ب-1- محتويات المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم:

- تشخيص و تقييم للاوضاع الحالية مع وثيقة تحليلية استشرافية.
- جملة من الخرائط تبين خطة مشروع تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و برنامج كل جهة.
- مجموعة من الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الاقليم و تنميته المستدامة
- ابراز و احصاء المؤهلات الأساسية للاقليم المعني
- مواقع البنى التحتية الكبرى و التجهيزات و المرافق ذات المنفعة العمومية مع برمجة و انجاز المتوقعة منها.
- الترتيبات المتخذة لعقلنة الموارد الطبيعية و ترشيد الماء.
- ترتيبات تنظيم الهيكل الحضري و التجمعات العمرانية و ضمان التطور الاقتصادي و التوزيع العادل للخدمات و الأنشطة بما يحقق اندماج الساكنة و التطوير المنسجم للمدن.
- ترتيبات ترقية النشاط الفلاحي و الفضاءات الريفية و الإقتصاد الريفي
- الأعمال المتعلقة بتطوير الاقتصاد الجهوي و الصناعة و توفير مناصب الشغل
- التدخلات التي تحتاجها المناطق الهشة و الحساسة.
- الاجراءات المتخذة للحفاظ على التراث الثقافي و التاريخي و الاثري.
- وضع جدول زمني لمختلف الترتيبات و التدخلات و الادوات التخطيطية اللازمة. (م.49)

## ب-2-المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم و المجال الحضري : خص المشرع المجال الحضري

بجملة من التوصيات أثناء اعداد المخططات تهيئة الاقليم كتوصيات يجب عليه تحديدها ك:

- تحديد التوجيهات المتعلقة باستخدامات الارض.
- ضبط حدود المجالات المحمية على غرار الفلاحية و الغابية و الرعوية و السهبية
- توقيع التجهيزات و البنى التحتية و المرافق الهيكلية.
- الترتيبات و الاجراءات المتعلقة بحماية البيئة و التراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي في اطار التنمية المستدامة.

- ضبط و توجيه التوسعات العمرانية و تموضع الأقطاب العمرانية و المدن الجديدة و اعداد مخططات توجيهية للتهيئة و التعمير.

- تحديد مواضع توطين الانشطة الصناعية و السياحية. (م 52. 01/20)

## ب-3- إجراءات اعداد المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم:

- الدولة هي المخول الوحيد بإعداد المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم
- يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وفق رؤية لمدة عشرين سنة (م 50-01/20)
- لكل جهة ندوة جهوية لتهيئة الاقليم (م 51-01/20)

## ج - المخطط الولائي لتهيئة الاقليم: و هو اداة لتنفيذ سياسة التهيئة و التنمية المستدامة على

مستوى اقليم الولاية بمراعاة الأدوات التسلسلية لتهيئة الاقليم<sup>1</sup>، و هو الحلقة الثالثة في تهيئة الإقليم و المرتبطة بأقليم الولاية كجزء من إقليم الجهة. و الذي يحدد:

- مخططات توزيع التجهيزات و المرافق العمومية.
- المساحات المخصصة للتنمية ما بين البلديات كتلك المحددة من طرف مخططات التعمير المشتركة ما بين البلديات.

- الهيراركية العمرانية و تموقع المدن ضمن الولاية

## ج-2- اعداد المخطط الولائي لتهيئة الاقليم:

- يبادر الوالي باعداد المخطط الولائي لتهيئة الاقليم. (م 54-01/20) + (م 5-83/16) مع اشراك المجلس الشعبي الولائي الذي اضافة الى مساهمته في اعداده يعمل على مراقبة تجسيده (م 78-07/12)

- تتصيب لجنة لمتابعة مشروع مخطط تهيئة اقليم الولاية و الاشراف عليه و تعيين رئيسها(م5- (83/16
- اعداد البنود المرجعية و دفتر الشروط لتوزيع عملية اعداد المخطط
- اعلان المناقصة
- تكليف مكتب الدراسات معتمد و مؤهل في مجال تهيئة الاقليم باعداد المخطط.(م6+7-83/16)
- اشراك مصالح وزارة التهيئة العمرانية (م10-83/16)
- يقوم مكتب الدراسات بالمعاينة و التشخيص الاستشراقي و وضع سيناريوهات التهيئة
- بعد الاتفاق على السيناريو المعني يقوم باعداد مخطط تهيئة الاقليم للولاية
- ثم يضع لوحة قيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة الاقليم الولائي.(م11-83/16)
- تصادق اللجنة على مشروع مخطط تهيئة اقليم الولاية(م13-83/16)
- يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة(م55-01/20)+(م14-83/16)
- تتم المصادقة النهائية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و نظيره المكلف بالتهيئة العمرانية في اجل اقصاه 3 اشهر من تاريخ ارساله من طرف الوالي(م14-83/16)
- يخضع المخطط الولائي لتهيئة الاقليم للولاية الى تقييم و تحيين دوري كل 5 سنوات(م16- (83/16

### ج-3- تشكيلة اللجنة الولائية من:

- الوالي رئيسا
- مدراء المديرية التنفيذية على مستوى الولاية
- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- رؤساء الغرف المهنية و الحرفية و المنظمات المهنية(م8-83/16)

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 16/13، المرسوم التنفيذي رقم 83/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد كيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية. م2